واو العطف
وأثره في اختلاف الأصوليين والفقهاء

الدكتور
أحمد محمد فروح سنوبر

مدرس في كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة/جامعة بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فإن للحروف أهمية كبيرة في معرفة معاني الجمل والعبارات تبعاً لموقع الحرف منها وما يحمله من دلالات. ونظراً لما لها من أهمية في البحث النحوي، نجد النحاة قد عقدوا لها فصولاً خاصة بها، وأفرد الأصوليون لهذه الحروف مباحث خاصة في مصنفاتهم.

ومن هذه الحروف، حروف العطف التي تنوعت آثارها في الكلام على وجه العموم، وبحسب ما يحمله الحرف من دلالة.

ومن أهمها: حرف الواو الذي يكثر وقوعه في الكلام، وهو الاصل في العطف . والخلاف بين العلماء واقع في معناه. هل يفيد الترتيب أو الجمع؟.

ولإدراك قيمة هذا الحرف في استنباط الأحكام الشرعية، وما لمعانيه من أثر فعَّالٍ في تباين وجهات النظر عند المجتهدين، فانه لا بد من معرفة اختلاف معنى هذا الحرف تبعاً لاستعماله في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية خاصة واللغة العربية عامة. ولاختلاف وجهات نظر العلماء في معناه، اختلفت استنباطاتهم للأحكام الشرعية التي تتعلق باعتقاداتهم، وعباداتهم ومعاملاتهم... وفي مقدمة هذه المسائل: ما يتعلق بالطلاق الذي يمس حياة الأسرة بشكل مباشر.

لذا عمدت إلى بيان رأي العلماء في جانب معين من معاني هذا الحرف في أنه هل يفيد الجمع عندهم أو يفيد الترتيب؟ ثم ذكرت لكل مذهب أهم أدلته مع

بيان الراجح منها. وبينت، في نهاية البحث، أثر هذا الخلاف وبعض ما يتفرع عنه من المسائل الفقهية، وأقوال العلماء فيها، والراجح منها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أرتبه على مقدمة، ومبحثين وخاتمة، يضم كل مبحث ثلاثة مطالب.

وضحت في المقدمة: أهمية الحروف في معرفة معاني الجمل والعبارات وما تحمله من دلالات.

وخصصت المبحث الأول لبيان كون الواو هل تفيد الجمع أو الترتيب؟

وكان المبحث الثاني في استخلاص ثمرة الخلاف وبعض ما يتفرع علية من مسائل.

وأما الخاتمة: فكانت لإظهار أن خلاف العلماء لم يكن عن هوى أو عصبية، وإنما كان عن اجتهاد ودليل. وعرضنا لبعض شبه المبطلين الذين يحاولون تشويه صورة العلماء وإبعاد الناس عنهم، ودعوتهم إلى التجهيل بالتمويه والتلاعب دون الرجوع إلى الأدلة من الكتاب والسنة.

أسال الله ﷻ، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وان يكون عرضا نافعا وموفقا، وبعيدا عن الزلات والخطأ، وعلى الله قصد السبيل. والحمد لله رب العالمين

في الأول من شهر رجب المبارك

من سنة ١٤٢٢هـ الموافق للثامن عشر من شهر أيلول من سنة ٢٠٠١م.

المبحث الأول: الواو هل تفيد الجمع أو الترتيب

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الواو العاطفة

اختلف العلماء في الواو العاطفة، هل تفيد الجمع او الترتيب، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: انها لمطلق الجمع من غير اشعار بخصوصية المعية او الترتيب، أي ان الواو تدل على جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحدٍ من غير ملاحظة حصولهما معاً، او ان احدهما قبل الاخر، فاذا وجد ترتيب او معية فانما هو من خارج دلالة الواو . وهو مذهب جمهور العلماء، والمنقول عن ائمة اللغة، ومنهم: سيبويه، وقد تكرر ذلك منه في سبعة عشر موضعاً من كتابه . واختاره الرازي واتباعه والجصاص وابو الحسين البصري، وابن حزم الظاهري، والباجي والباقلاني والآمدي، وابن الحاجب والقرافي والبزدوي وابن جزيء وابن مفلح، وابن السبكي والسيرافي والسهيلي وغيرهم[1]

---

(١) ينظر، أصول الشاشي: ١٨٩، والفصول في اصل الفقه: ٨٣/١، والتقريب والارشاد: ١/ ٤١٤-٤١٥، والمعتمد: ٣٥/١، ٣٨٩/٢، والاحكام لابن حزم: ٥٠/١، والعدة: ١١٣/١، واللمع :٣٨، وشرح اللمع للشيرازي: ٥٣٧/١، والتلخيص للجويني: ٢٢٦/١ (١٦٢)، واصول السرخسي: ٢٠٠/١، والواضح: ١١٤/١، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني: ١/ ٢١٩، والكاشف عن المحصول للاصفهاني: ٢/ ٤١٢، وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني: ٥٤-٥٥، والذخيرة للقرافي: ٧٢/١، ونفائس الاصول: ٣/ ١٠٤٤، والمحصول للرازي: ٣٦٣/١، وكشف الاسرار: ٢/ ١٦١ وما بعدها، وشرح العضد على مختصر المنتهى: ١٨٥/١، واصول ابن مفلح: ١٣٠/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول: ٥٤، والقواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية لابن اللحام: ١١٧٩ (القاعدة ٢٩)، والتحرير: ١٨٦-١٨٧، والتحبير شرح التحرير: ٦٠٠/٢، والتقرير والتحبير: ٢/ ٣٩، وتيسير التحري: ٦٤/٢، وشرح غاية السول :١٣٢، وتغيير التنقيح في الاصول

وذكر ابن عقيل في الواضح[١] (أنها للجمع والنسق والتشريك بين المذكورين) وذكر الجصاص في الفصول: أن أبا الحسن كان يحكي عن محمد أنه قال: (الواو بابها الجمع...)[٢]. وقال الامدي في الاحكام: (اتفق جماهير أهل الادب على انها للجميع المطلق غير مقتضية ترتيبا ولا معية)[٣]. ونقل الزركشي في البحر[٤]: أن ابن برهان ذكر انه قول الحنفية بأسرهم، ومعظم أصحاب الشافعي رحمة الله . ونقل الجصاص ان المُبَرِّد قال: ان الواو للجمع ولا دلالة فيها على الترتيب.[٥]

المذهب الثاني: ان الواو تقتضي الترتيب، نسب هذا القول الى ابي حنيفة والشافعي، رحمهما الله، وبعض فقهاء الشافعية، منهم: ابن سريج البغدادي وابي اسحاق الشيرازي في التبصرة، والماوردي في الحاوي، والجويني. واليه ذهب جماعة من ائمة اللغة، منهم الفراء، وثعلب، وابو عمرو الزاهد، غلام ثعلب، والحواني، وقطرب، وابو جعفر الدينوري، وعلي بن عيسى الربعي[٦].

لابن كمال باشا: ٤٦، وحاشية نسمات الاسحار: ١١، وحاشية مولانا حامد افندي على مراة الاصول: ١/٥٣٩، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت: ١/٢٢٩-٢٣٠، ورصف المباني في شرح حروف المعاني :٤٧٣، واللمع في العربية لابن جني :٩١ وشرح اللمع للعكبري: ٢٣٨.

(١) ١/١١٤.

(٢) ١/٨٣ .

(٣) ١/ ٥٧

(٤) ٢ / ٢٥٤

(٥) ينظر الفصول في الاصول: ١/ ٨٦

(٦) تنظر المصادر السابقة، والمعتمد: ١/ ٣٥، والعدة: ١/ ١١٣، واحكام الفصول: ١/ ٦٥، والتبصرة: ٢٣١، والبرهان: ١/ ١٣٧، وقواطع الادلة: ١/ ٣٦، والمنخول: ٨٥، والتمهيد: ١/١٠٠، والمحصول، للمعارفي: ٤٠، والاحكام الامدي: ١/ ٧٥، والمحصول للرازي: ١/ ٣٦٣، وشرح تنقيح

نقل الزركشي عن الماوردي في الحاوي، قوله: (وقولنا: أن الواو توجب الترتيب قول أبي عبيد، والفراء، وغلام ثعلب)[١]، وقال الجويني: (أن الواو تقتضي الترتيب، وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي رضي الله عنه)[٢]. ولكنه في التلخيص يقول: (ومن زعم من الفقهاء انه يقتضي الترتيب فهو حيد عن حقيقة معناه)[٣].

واختلف النقل عن أبي عمرو غلام ثعلب، في مسالة الواو، فابن هشام والأسنوي وابن تيمية نقلوا عنه القول بالترتيب، والجصاص نقل عنه القول بأنها لمجرد الجمع، يقول في الفصول: (وقال لي أبو عمرو، غلام ثعلب: الواو عند العرب للجمع، ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب، واخطأ من قال: انها على الترتيب)[٤]. ولعله يكون هو الراجح، لأن الجصاص، رحمه الله، ينقل عنة مباشرة، وهذا أوثق من الطرق التي نقلت خلاف ذلك.

الفصول: ٩٩، وشرح منار الانوار: ١٣١، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٢٩، وتقريب الوصول الى علم الاصول: ٨٧، والمسودة: ٣٥٥، والابهاج: ١/ ٢١٨، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١/ ٢٤٨، ٢٩١، وحاشية البناني مع جمع الجوامع: ١/ ٣٦٥، ونهاية السول: ٢/ ١٨٥، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٤، والتلويح على التوضيح: ١/ ٩٩، والبحر المحيط: ٢/٢٥٤-٢٥٧، والمختصر في اصول الفقة: ٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٧٣ ، وارشاد الفحول: ٢٨، ومغنى اللبيب: ٢/ ٣٥٤، وشرح ابن عقيل: ٢/ ٢٢٦، والمشكاة المضية شرح اللمعة المضية للدميطي: ٢٨٦ -٢٨٧، والبحر المحيط للأنطاكي: ٣ / ٢٥٢ .

(١) البحر المحيط: ٢٥٥ . وينظر، الحاوي للماوردي: ١/ ١٣٨، والقواعد والفوائد الاصولية: ١٨١.

(٢) البرهان التلخيص: ١/ ١٣٧.

(٢) الفصول في الاصول: ١/ ٨٦ .

(٣) التلخيص: ١/ ٢٢٦ (١٦٢) .

(٤) الفصول في الاصول: ١/ ٨٦ .

وأما ما نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله، ففيه نظر، نقل الزركشي ان الاستاذ ابا منصور البغدادي رحمه الله قال: (معاذ الله أن يصحَّ عن الشافعي انها للترتيب، وانما هي لمطلق الجمع، وإيجاب الشافعي الترتيب في الوضوء ليس من الواو، بل من جهة ان العبادات كلها مترتبة، كالصلات، والحج، والوضوء منها، والواو لا تنفي الترتيب)[١].

وقال ابن السبكي: ((ومما يوضحه اتفاق الأصحاب على ان قول القائل: وقفت على اولادي واولاد أولادي، يقتضي التسوية، وإن أتى في بعض الفروع، فمنشؤه من اختيار لقائله: ان الواو للترتيب))[٢]. وقال الدمياطي رحمه الله: ((قول الامام الشافعيﷺ بوجوب الترتيب في أعضاء الوضوء ليس بلفظ الآية، وإنما بالقرائن التي دلت على إنها للترتيب كما صرح بذلك الفقهاء في باب الوضوء))[٣]. ونقل الزركشي: ((عزا ابن الخباز وغيره من النحويين الترتيب للشافعي وهو غلط، وقد اشتد نكير ابن السمعاني والأستاذ أبو منصور وغيرهما على من نسب ذلك للشافعي))[٤]. ونقل، أي الزركشي، ان ابن سريج رحمه الله، جزم به في كتاب (الودائع) واعتمده في وجوب الترتيب في الوضوء، وعبارته: ((وواو النسق تدل على فعل ذلك متواليا وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة))[٥].

---

(١) قواطع الادلة: ١/٣٦، البحر المحيط: ٢/ ٢٥٦ .

(٢) التبصرة: ٢٣١ مع الهامش . وينظر، الام: ١/ ٣١، والابهاج: ١/ ٢١٨، والبحر المحيط: ٢/ ٢٥٤ .

(٣) المكاة المضية شرح اللمعة المضية: ٢٨٦-٢٨٧ .

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١/ ٢٩٢ . وينظر، ارشاد الفحول: ٢٨ .

(٥) البحر المحيط: ٢/ ٢٥٦ .

وقال الجويني: ((مقتضى الواو العطف والاشتراك، وليس فيه اشعار بجمع ولا ترتيب))[١].

المذهب الثالث :انها للجمع وتفيد المعية، فإذا استعملت في غير ذلك كانت مجازاً. نسب إمام الحرمين هذا المذهب إلى الحنفية، ونسبة بعضهم إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، واخذه من قولهما: فيما إذا عقد رجلٌ لغيره نكاح أختين في عقد واحد من غير إذنه فانهما قالا: اذا بلغه الخبر فان اجاز نكاحهما معا بطل فيهما، وان اجاز نكاح إحداهما ثم نكاح الأخرى بطل نكاح الثانية، وان قال: اجزت نكاح فلانه وفلانة فهو كما لو اجاز نكاحهما معا، فيلزم من ذلك ان تكون الواو للجمع تفيد المعية كما لو اجاز نكاحهما معا، وبناء على قولهما، لو قال قائلٌ: ان دخلت الدار فانت طالق، وطالق وطالق، فدخلت، فانها تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله، بناء على قوله: ان معنى الترتيب يترجح في العطف الثابت بحرف الواو، فوقوع الثانية مترتب على الاولى وهي تبين في الاولى لا الى عدة، وعندهما تقع الثلاث عليها باعتبار انهن يقعن جملة عند الدخول معا.

قال السرخسي: وهذا غلط، فلا خلاف بين اصحابنا ان الواو للعطف مطلقا، الا انهما يقولان: موجبة الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر[٢]. وقال الزركشي رحمه الله: ربما نسب هذا المذهب للشافعي في قوله القديم

---

(١) البرهان: ١/ ١٣٨ .

(٢) ينظر احكام الفصول: ١/ ٦٦، والبرهان: ١/ ١٢٨، واصول السرخسي: ١/ ٢٠٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٢٩، ٢٣١، وشرح منار الانوار: ١٣١- ١٣٢، والإحكام للآمدي: ١/ ٦١، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول: ٥٤، وشرح المنار مع حواشيه: ٤٣٢-٤٢٢، وكشف الاسرار مع اصول البزدوي: ٢/ ١٦٨-١٧٣، والبحر المحيط: ٢/ ٢٥٨، وحاشية نسمات الأسحار: ١١٧٠، وحاشية حامد افندي على مرآة الاصول ١/ ٥٤٤، والتحرير: ١٨٦-١٨٧.

ولمالك رضي الله عنهما حيث قالا في غير المدخول بها: اذا قال لها: انت طالق وطالق وطالق تقع الثلاث، لان الواو توجب المقارنه، وهو الصحيح من مذهب الامام أحمدﷺ، انها تقع ثلاث طلقات [١]. ونقل الزركشي عن ابن مالك رحمه الله، ان احتمال تأخير المعطوف كثير وتقدُّمُهُ قليلٌ والمعيةُ احتمالٌ راجح[٢]. ونقل عن الهندي انه قال: لا خلاف انها تقتضي الجمع بصفة ألمعية، ونقل عن بعض العلماء ان فيها نكتة بديعة لا توجد في سائر حروف العطف وهي: ان دلالتها على الجمع اعمّ من دلالتها على العطف[٣]. وقال الزنجاني رحمه الله: ذهب أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، الى انها للاشتراك المطلق من غير تعرُّض للجمع والترتيب، والمشهور في تعاليق الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله، انها للجمع وليس ذلك صحيحا في النقل عنه . وايد هذا صاحب التوضيح فقال: ولا يدل على المعية والمقارنة أي الاجتماع في الزمان كما نقل عن الشافعيﷺ، ونسب الى أبي حنيفة رحمه الله واستدل لذلك بوجوه يمكن الاطلاع عليها بشكل مفصل في شرح التلويح على التوضيح [٤].

---

(١) ينظر، التمهيد: ١ / ١٠٩ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول: ص٥٠، والمقنع: ٣ / ١٦٥، ومنتهى الإرادات: ٢ / ٢٦٨ ، والمغني: ٧/ ٤٨٠-٤٨١، واصول السرخسي: ١ / ٢٠٢، ومختصر المنتهى مع شرح العضد وحواشيه: ١ / ١٨٩-١٩٢ ، وكشف الاسرار: ٢ / ١٨٦-١٧٢، والقواعد والفوائد الاصولية : ١٧٩ (٢٩) .

(٢) ينظر البحر المحيط: ٢ / ٢٦٠، شرح الكواكب المنير: ٧٤ .

(٣) ينظر البحر المحيط: ٢/ ٢٦٠ .

(٤) ينظر تخريج الفروع على الاصول: ٥٤-٥٥، فواتح الرحموت: ١/ ٢٣١، شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٩٩، مرآة الاصول مع مرقاة الوصول: ٢٤٢، حاشية نسمات الاسحار مع شرح إفاضة الانوار على متن اصول المنار: ١١٧، حاشية مولانا حامد افندي على مرآة الاصول لملا خسرو:

المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول

احتج القائلون بان الواو تفيد الجمع بادلة كثيرة منها:

١ـ بقوله ﷻ :﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[١]. وقوله ﷻ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾[٢]. فالقصة واحدة أمرا ومأموراً وزماناً، ثبت ذلك بنقل ائمة التفسير، فلو كانت الواو للترتيب لأفضى الى التناقض في كلام الله ﷻ، لدلالة الاول على تقدم الدخول على القول، ودلالة الثاني على عكسه، وكلامه ﷻ عن ذلك منزه[٣].

٢. وبقوله ﷻ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾[٤] وبقوله ﷻ: ﴿رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾[٥]. فلو كانت للترتيب، كان معناها رب المشرقين ثم رب المغربين، ورب موسى ثم رب هارون[٦]

٥٤١، كشف الاسرار مع اصول البزدوي: ٢/ ١٧٧، سعد الشموس والاقمار وزبدة شريعة النبي المختار: ٧٢.

(١) سورة البقرة: الآية (٥٨).

(٢) سورة الاعراف: الآية ١٦١.

(٣) ينظر التمهيد لابي الخطاب: ١٠١/١ وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني: ٢٢١/١، والمحصول للرازي: ٣٦٥/١، وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني: ٥٦ وكشف الاسرار١٦٥/٢، واصول ابن مفلح ١٣٥/١، وفواتح الرحموت: ٣٦٥/١، وحاشية حامد افندي على مرآة الاصول للملا خسو: ٥٤١/١ .

(٤) الاية (١٧) من سورة الرحمن .

(٥) الاية (١٢٢) من سورة الاعراف .

(٦) ينظر: التمهيد ١٠١/١

٣. وبقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً﴾[١]، فقدم عيسى على أيوب ويونس، عليهم السلام، ومعلوم أنهم كانوا قبله، وقدم كذلك سليمان على داود، وقد أوحى إليه قبله[٢].

٤. وبقوله ﷻ: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[٣]. والإنذار قبل العذاب، لأنه قال ﷻ في آية أخرى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٤].

٥. وبقوله ﷻ: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٥]، والركوع قبل السجود، وهو المعروف في كيفيه التعبد في شريعتها[٦].

٦. وبما روي عن النبي ﷺ انه سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت، فقال: (أمثلان أنتما؟ إلا قلت: ما شاء الله ثم شئت)[٧]، فلو كانت للترتيب

---

(١) الآية (١٦٣) من سورة النساء .

(٢) ينظر: شرح اللمع للعكبري ٢٤٠ والتمهيد: ١٠٢/١ والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٢٨٢/٣.

(٣) الآيات ١٦، ١٨، ٢١، ٣٠ من سورة القمر .

(٤) الآية (١٥) من سورة الإسراء.

(٥) الاية (٤٣) من سورة ال عمران .

(٦) ينظر: شرح المفصل ١٢/١، والمحصول للرازي: ٣٦٥/١، وتخريج الفروع على الاصول: ٥٦، ورصف المباني في شرح حروف المعاني: ٤٧٣ .

(٧) اخرجه ابن ماجة عن ابي عباس رضى الله عنهما ١/ ٦٨٤ برقم (٢١١٧) وابو داود من حديث الطفيل اخي عائشة بلفظ (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد) عون المعبود كتاب الاستئذان، باب ٦٣(٢/ ٢٩٥)، ومسند احمد: ٥ /٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨،

لما نهاه عن الترتيب وأمره به[١].

٧. واستدل ابن مالك رحمه الله بأن الواو لمطلق الجمع بقوله ﷺ عن منكري البعث: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلا يَظُنُّونَ﴾[٢]

فلو كانت الواو دالة على الترتيب، كما يقولون، لكان هذا الكلام اعترافاً من الكفار بالبعث بعد الموت، لأن الحياة المرادة من (نحيا) تكون حينئذ بعد الموت، وهي الحشر.

ومساق الآية، ما عرف من حالهم ومرادهم، دليل على انهم منكرون له، فالمراد من الحياة في قولهم: (ونحيا) هي الحياة الدنيا ،وهي قبل الموت، فدَلّت على نفي الترتيب لان المعطوف سابق في الوجود على المعطوف عليه[٣].

٨. واحتج الإمام الباقلاني في التقريب قائلاً: ومن أقوى الأدلة على أنها لا توجب الترتيب ولا التعقيب انها تدخل في أفعال الاشتراك التي لا يكون الفعل فيها إلا من اثنين معاً، وعبَّر عنه ابن هشام في المغنى بالعطف على

وينظر: شرح صحيح مسلم للامام النووي ١٥٩/٦، والسنن الكبرى للنسائي ٢٤٤/٦، وفي كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي ص٥٤٤، ومصباح الزجاجة للكناني ١٣٦/٢ .

(١) ينظر: احكام القران للجصاص ٢/ ٣٦٠، ومعاني الحروف للرماني ص٥٩، والفول في الاصول ٨٦/١، والتمهيد ١٠٢/١ .

(٢) الاية (٢٤) من سورة الجاثية .

(٣) ينظر: شرح اللمع للعكبري ص٢٣٨، وشرح ابن عقيل ٢٦٢/٢، وشرح تنقيح الفصول ص٩٩، واصول ابن مفلح ١٣٤/١ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٩١/١، وشرح الكوكب المنير ص٩٩، والمهذب في اصول الفقه ١٢٨٢/٣ .

ما لا يستغنى عنه، نحو قولهم: (اقتتل زيد وعمرو، واختصم بكر وخالد، واشترك عابد وعلي، فلو كان يوجب الترتيب كما يوجبه (ثم) و(الفاء) لكان قد حصل الفعل من أحد المختصمين قبل حصوله من الآخر، وهذا باطل باتفاق أهل اللغة [١].

وعبر عنها الإمام عبد القاهر الجرجاني[٢] بقوله: ومما يدل على أن الواو لا اصل له في الترتيب انهم وضعوها حيث لا يتصور الترتيب كقولهم: (اشترك زيد وعمرو) [٣] وكذلك عبر عنها القاضي ابو بكر المعافري[٤].

---

(١) ينظر: التقريب والارشاد ١/٤١٥-٤١٦، والبرهان ١/١٣٧، والتمهيد ١/١٠٣، والاحكام للامدي ١/٨٥، وشرح المعالم ١/٢١٩، ونفائس الاصول ٣/١٠٥٣، وأصول ابن مفلح ١/١٣٥، وفواتح الرحموت ١/٢٠٩ .

(٢) هو الامام ابو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي، من كبار أئمة العربية، صاحب (دلائل الاعجاز) و (اسرار البلاغة) كان شافعياً متكلماً على طريقة الاشعري، توفي رحمه الله سنة ٤٧١ وقيل: ٤٧٤: ينظر: نزهة الالباء في طبقات الادباء لابن الانباري (ت ٥٧٧ هـ) ص٢٦٤، وانباه الرواة للقفطي (ت ٦٤٦ هـ) ٢/١٨٨ .والعبر في خبر من غبر للذهبي ٣/٢٧٧، وفوات الوفيات للكتبي ١/٣٧٨، ومرأة الجنان لليافعي ٣/١٠١ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٢٤٣، وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٢٧٥ برقم (١١٨٤) وطبقات المفسرين للداودي ١/٣٣٠، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣/٣٤٠ .

(٣) ينظر: مغنى اللبيب ٢/٣٥٦، ورصف المباني ص٤٧٤، وكشف الاسرار ٢/١٦٥، ونهاية السول ٢/١٨٥ وحاشية مولانا حامد افندي على مرآة الاصول ١/٥٤٣

(٤) هو القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، ولد سنة ٤٦٨ هـ، وحفظ القران الكريم وهو ابن تسع سنين، وفي السادسة عشرة من عمره اتقن القراءات العشر وجمع فنوناً من العربية وتمرس بالشعر والادب وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة وذكاؤه الخارق . له مصنفات كثيرة في مختلف لفنون والعلوم وصلت الى اثنين وتسعين مصنفاً،

بدخولها حيث يستحيل الترتيب وهو باب المفاعلة، بيد أنها في باب العطف تفيد الأهم فالأهم[١]. ولذلك قال ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة: (نبدأ بما بدأ الله به)[٢]

٩. وبأنه لو كانت تفيد الترتيب لدخلت في جزاء الشرط، ومعلوم انه قال: (إن دخل زيد الدار فاعطه درهماً) حَسُنَ ذلك، ولو قال: (إن دخل زيد داري وأعطه درهماً) لم يحسن ذلك[٣].

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بان الواو تفيد الترتيب بأدلة كثيرة أيضاً، وسنذكر قسماً منها:

١. احتجوا بما روي من أن الصحابة رضي الله عنهم، لما سألوا رسول الله ﷺ عند السعي بين الصفا والمروة: بأيهما نبدأ؟ وقد نزل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

توفي رحمه الله في المغرب بمدينة فاس سنة ٥٤٣هـ: ينظر: وفيات الاعيان ٢٩٦/٤، وتذكرة لحفاظ ١٢٩٤/٤، ومراة الجنان ٢٧٩/٣، والبداية والنهاية ٢٢٨/١٢، والديباج المذهب ٢٥٢/٢ .

(١) ينظر: المحصول للمعافري ص٤٠، وشرح الكوكب المنير ص٩٩ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٨، وابن ماجة ١٠٢٣/٢ (٣٠٧٤)، والترمذي ٢١٦/٣ (٨٦٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وموطأ مالك ١/ ٣٧٢ (١٢٦)، وسنن ابي داود ١٨٤/٢ في كتاب المناسك باب صفة حج النبي ﷺ (١٩٠٥)، ومسند احمد ٣٢٠/٣ ،٣٨٨، ومسند الحميدي ٥٣٣/٢، والمنتقى لابن الجارود ١٢٢/١، وصحيح ابن حيان ٢٥١/٩، والسنن الصغرى للبيهقي ص٩٥، والكبرى ٨٥/١، ٣١٥/٣، ونصب الراية ٥٣/٣ .

(٣) ينظر ك المعتمد ٣٥/١ والتمهيد ١٠٥/١ .

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[١] قال: (ابدؤوا بما بدأ الله به)[٢]، ودلالة الحديث على الترتيب من وجوه:

أولاً: أن النبيﷺ فهم وجوب الترتيب فقال: ابدؤوا بكذا، وأنه عليه الصلاة والسلام، كان أعلم بلسان العرب وأفصحهم.

والثاني: أنهﷺ نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم بين الجمع والترتيب.

والثالث: أنها لو كانت لمطلق الجمع لما احتاجوا إلى السؤال، لأنهم كانوا أهل لسان[٣]

أجيب عن الاستدلال بأن الآية انما سيقت لبيان انهما من الشعائر ومعالم الحج، وهذا لا يحتمل الترتيب، لانه يجري في الفعل لا في العين، الا ترى ان في الزمان الذي كان الصفا فيه من المعالم كانت المروة فيه كذلك ايضاً، ولما كانت الاية لبيان ان السعي بين الصفا والمروة من الشعائر فإنما ثبت ذلك بقوله ﷻ: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٤]، وبقولهﷺ: (ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا)

---

(١) الاية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الفصول في الاصول ١/٨٧، والمحلى لابن حزم ٢/٤٦، والحاوي للماوردي ١/١٣٨-١٤٠، وشرح المعالم ١/٢٢١، وروضة الطالبين ١/١٦٦، وكشف الاسرار ٢/١٦١، والقواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ص١٨١، والتحرير ص١٨٨، وارشاد الفحول ص٢٩، وحاشية مولانا حامد افندي على مرأة الاصول ١/٥٤٠ .

(٤) الاية (١٥٨) من سورة البقرة .

[١]، وأما قوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي لا إثم عليه، لأن الناس في الجاهلية كانوا يطوفون بصنمين ويعبدونهما وهما في مكان واحد. وبعد الإسلام كرهوا التعبد لله ﷻ في المكان نفسه، فنفي عنهم الإثم بقوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ . فلذلك صار الترتيب واجباً بفعله ﷺ وقوله، لا بنص الآية[٢].

قال السيوطي رحمه الله: ومما يؤيد عدم إفادتها للترتيب سؤال الصحابة رضي الله عنهم في أمر السعي وهم اهل لسان، فلو فهموا منها الترتيب لما سألوا[٣].

٢. وتمسكوا أيضاً بأن الركوع مقدم على السجود بلا خلاف، واستفيد هذا التقديم من الواو في قوله ﷻ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤]، فلو لم تكن الواو، في الآية، للترتيب لما استفيد ذلك منها[٥] أجيب عن استدلالهم هذا بأن الآية لا تفيد الترتيب، ولم يعرف

---

(١) أخرجه الشافعي في الام ٢/٢١١-٢١٢ (باب الخروج الى الصفا)، واحمد في مسنده ٦/٤٢١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٣٢، باب السعي بين الصفا والمروة واجب، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٥٥ برقم (٨١٣)، والدارقطني في السنن ٢/٢٥٦، والحاكم في المستدرك ٤/٧٠ في باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها والبيهقي في سننه الكبرى ٥/٩٨ عن صفية بنت شيبة، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١/١٩٥، والمعجم الاوسط للطبري ٥/١٨٨، عن ابي عباس، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٩، عن ابي عباس، و٣ /٢٤٧ عن صفية بنت شيبة قال: رواه احمد وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، والتحقيق لابن الجوزي ٢/١٠١، والدراية ٢/١٨ .

(٢) ينظر: الفصول في الاصول ١/٨٧، وفواتح الرحموت ١/٢٣٣، وكشف الاسرار ٢/١٧٧-١٧٨ والشمعة المضية للسيوطي ص٢٨٦، والقواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ص١٨٣ .

(٣) ينظر: الشمعة المضية ص٢٨٦، واصول ابن مفلح ١/١٣٦ وارشاد الفحول ٢٩ .

(٤) الاية (٧٧) من سورة الحج .

(٥) ينظر: نفائس الاصول ٣/١٠٥٣، وكشف الاسرار ٢/١٦٢، وفواتح الرحموت ١/٢١٢ .

وجوب الترتيب بها، كيف وانه معارض بقوله ﷻ: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١] وإنما عرف الترتيب بقوله ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٢]، فهذا الأمر هدانا إلى وجوب الترتيب فيكون الركوع مقدمة السجود، والقيام مقدمة الركوع[٣].

٣. وتمسكوا بقوله ﷻ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا(١)وَأَخْرَجَتْ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[٤] ومعلوم ان إخراج الأثقال إنما هو بعد الزلزال[٥].

٤. واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ انه سمع خطيباً يقول: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال: بئس الخطيب أنت، الا قلت: من يطع الله ورسوله فقد فاز، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى)[٦].

---

(١) الاية (٤٣) من سورة ال عمران .

(٢) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري من حديث مالك بن الحويرث وزاد في اخره (ثم يؤمكم أكبركم) ينظر مسند الشافعي رحمه الله ص٥٥، وصحيح ابن حبان ٥٤١/٤، ومسلم بشرح النووي ١٠٠/٤، والدار قطني ٢٧٣/١، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤٥/٢ وابن حجر في فتح الباري ٧٢/٢، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٦.

(٣) ينظر: شرح منار الانوار ص١٣١، التحبير شرح التحرير ٦٠٩/٢، والتحرير ١٨٨، وفواتح الرحموت ٢٣١/١ – ٢٣٢

(٤) الاية (١-٢) من سورة الزلزلة .

(٥) ينظر: نفائس الاصول ١٠٥٥/٣ .

(٦) الحديث رواه مسلم عن عدي بن حاتم ٥٩٤/٢ وينظر: مسلم بشرح النووي ١٥٩/٦ مع الشرح، ومسند الامام احمد ٢٥٦/٤، وسنن ابي داود ٢٨٨/١ (١٠٩٩)، وعون المعبود ٣١٥/٣، وصحيح ابن حيان ٧/ ٣٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٦/١، والحاكم ٢٨٩/١، وسنن النسائي ٩٠/٦ في كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبه .

فلو كانت الواو لا تفيد الترتيب لما نهاه عن الجمع، ووافقه في الجمع، فيكون قد نهاه عن شيء وأمره بمثله وذلك لا يجوز، ولا يكون للعتاب معنى [١].

وأجيب عن هذا الدليل بأن الرسولﷺ انما نهاه عن ذلك لأنه جمع الخالق والمخلوق في كتابة واحدة، وذلك مكروه، ألا ترى أن الله ﷻ قال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾[٢] فإنه جمع في الاسم وفرَّق في الكتابة.

وأجاب البيضاوي عنه أيضاً في المنهاج: (قلنا ذلك لأن الأفراد أشد تعظيماً).

وقال ابن السبكي في الإبهاج: ومما يدل على هذا انه لا ترتيب بين عصيان الله وعصيان نبيهﷺ بل معصية الله معصية الرسولﷺ لتلازمهما، وإنما أنكر عليه لترك ذكر اسم الله ﷻ على سبيل التعظيم[٣].

٥. واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري عن البراءرضي الله عنه قال: أتى النبيﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم؟ قال: ((أسلم ثم قاتل))، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول اللهﷺ: ((عمل قليلاً وأجر كثيراً))[٤]. فدلالة

---

(١) ينظر: التمهيد ١/١٠٦، والمحصول للرازي ٢/ ٣٦٨، وكشف الاسرار ٢/١٦٢، والتحرير ص١٨٨، وحاشية مولانا حامد افندي على مراة الاصول ١/٥٤١ وفواتح الرحموت ١/٢٣٢ .

(٢) الاية (٦٢) من سورة التوبة .

(٣) ينظر: التبصرة ص٢٣٢ وقواطع الأدلة ١/٣٥-٣٦، والتمهيد ١/١٠٦، والمحصول للرازي ١/٣٦٧-٣٦٨، ٣٧١، وكشف الاسرار ٢/١٩٧، والإبهاج ٢/٣٤٣، ونهاية السول ٢/١٨٦، ،والبحر المحيط ٢/٢٥٧، وارشاد الفحول ص٢٩، وينظر: شرح مسلم للنووي ٦/١٥٩، وفواتح الرحموت ١/٢٣٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٣٤، وابن حبان ١/٤٦١، والبيهقي في سننه الكبرى ١/١٦٧، ومجمع الزوائد ١/٤٢.

الحديث على الترتيب واضحة في ان الاسلام مقدم على الجهاد ثم العمل على الأجر.

٦. واحتجوا أيضاً بما روي من ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا لابن عباس رضي الله عنهما: لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]، وهم كانوا فصحاء العرب، فثبت انهم فهموا الترتيب من الواو[٢].

ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بان الواو لو كانت للترتيب لكانت الآية نصاً في وجوب تقديم الحج على العمرة، ولما جاز لأحد ان يخالف هذا الترتيب، ولما وجدنا أن الإجماع منعقد على جواز تقديم العمرة على الحج، دل على أن الواو لا تدل على الترتيب، وما فهمه السائل لابن عباس رضي الله عنهما من الآية، لم يكن من الواو، بل لأن التقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهراً، وهذا يصلح للترجيح، فرجح به وسأل عنه. ثم ان الاية لم تسق لبيان الترتيب بين النسكين، بل لبيان حكمهما، فأثره رضي الله عنه معارض بأمره إياهم بتقديم العمرة على الحج[٣].

٧. واحتجوا بما روي من ان عبد بني الحسحاس[٤] مدح عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

---

(١) الاية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الام ٨/٦٣، ٢/١٣٢، والتبصرة ٢٢٣، والمحصول للرازي ١/٣٦٩، والمغني ٣/٨٧٣، والتحرير ١٨٨، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٣، وفواتح الرحموت ١/٢٣٢.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ١/٣٧٢، والتحرير ص١٨٨.

(٤) الحسحاس هو شاعر مخضرم، واسمه سحيم كان عبداً نوبياً اعجمي الاصل، ولد في اوائل عصر البنوة رآه النبي ﷺ وكان يعجبه شعره قتل في أواخر ايام الخليفة عثمان رضي الله عنه تنظر ترجمته في الاصابة ٢٥١ رقم ٠٣٦٦٤) وطبقات فحول الشعراء ١/١٨٧، والبيان والتبيين ١/ ٤، والشعر والشعراء لابن

عميرة ودع إن تجهزت غازياً كفى الشيب والاسلام للمرء

فقال عمر رضي الله عنه: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك، فدل على ان الواو اقتضت الترتيب، ولو لا ذلك يكن لتقديم الإسلام فائدة.

ويمكن أن يجاب عنه بأن عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه ذلك من اجل انه فهم الترتيب من الواو، بل لان التقدم في ذاته شرف للمقدم، فكان الأولى أن يقدم الإسلام ثم يعقبه بالشيب لا ان يبدأ بالشيب ثم يعقبه بالاسلام، ولأن من عادة العرب أن يقدموا الأشرف والأهم[٢].

٨. واحتجوا أيضاً بمسألة الطلاق، وهي: اذا قال الزوج لامرأته التي لم يدخل بها: (أنت طالق وطالق) طلقت طلقة واحدة، ولم تلحقها الثانية، ولو لا أن الواو تقتضي الترتيب للحقتها الثانية، كما أنها تطلق طلقتين اذا قال لها: (أنت طالق طلقتين).

قتيبة ٤٠٨/١، وفوات الوفيات ٣١٣/١، والمنتظم ١٤١/٥ وخزانة الأدب ١٠٣/٢، وكشف الظنون ٧٠/١.

(١) ينظر: ديوان الحسحاس ص١٦، وخزانة الادب ١٠٣/٢، والبيت من شواهد سيبويه في الكتاب ٢٣٠/١ و٣٠٨/٢، والكامل للمبرد ٢٢٥/٢، وشرح اللمع للعكبري ٢٤٠.

(٢) ينظر: التبصرة ٢٣٢-٢٣٣، والتمهيد ١٠٧/١، والمحصول للرازي ٣٦٨/١-٣٦٩، وشرح اللمع ص٢٤٠، وشرح تنقيح الفصول ص١٠٠، ، واصول ابن مفلح ١٣٧/١ والمهذب في اصول الفقه ١٢٨٤/٣.

وأجيب عنه: بان السبب في ان الطلقة الثانية لا تلحقها، هو ان الطلاق الثاني ليس تفسيراً للكلام الاول، والكلام الاول تام فبانت به، أما اذا قال: (أنت طالق طلقتين)، فالقول الاخير في حكم البيان للاول فكان تمام الكلام بآخره[١].

وقال ابن السبكي رحمهما الله: والصحيح من مذهبنا وقوع واحدة فقط، لانها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها[٢].

٩. واحتجوا بأنه لو قال: (رأيت زيداً وعمراً) فانه يسبق الى فهم السامع انه رأى زيداً قبل عمرو .

أجيب عنه بانا لا نسلم بهذا، ولو سلمنا فيحتمل انه أراد أن يذكر عمراً بعد ذلك فقال عمراً، وان كان قد رأى عمراً الأول وعلى أن هذا التقديم لا يرتبه الواو، وكذلك يسبق الى الفهم بتقديمه، بمعنى انه اشرف منه وأجلّ، ومن عادة العرب أنها تقدم الأشرف، فقدمه وإن كان قد رأى عمر قبله[٣].

قال ابن هشام: ومن أوضح ما يرد عليهم، قول العرب: (اختصم زيد وعمرو) مع امتناعهم من ان يعطفوا في ذلك بالفاء أو بـ"ثم" لكونهما للترتيب، فلو كانت الواو للترتيب مثلها لامتنع معها كما امتنع معهما[٤].

---

(١) ينظر: البرهان ١/١٣٧-١٣٨، والتمهيد ١/١٠٩، والمحصول للرازي ١/٣٧٠، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول ص٥٥ .

(٢) ينظر: التبصرة ص٢٣٣، وشرح المعالم ١/٢٢٣، وكشف الاسرار ٢/١٦٧، والابهاج ١/٤٤ ونهاية السول ٢/١٨٦، وفواتح الرحموت ١/٢٠٨ .

(٣) ينظر: المعتمد ١/٣٦، وقواطع الادلة ١/٣٦، والتمهيد ١/١٠٩، والمحصول للرازي ١/٣٧٢، وكشف الاسرار ٢/١٧٧، والاشباه والنظائر للسيوطي ٣/٢١٧ .

(٤) ينظر / الواضح لابن عقيل ١/١١٤-١١٥، وقطر الندى ٤٢٩ .

المبحث الثاني: ثمرة الخلاف وبعض ما يتفرع عليه من مسائل

المطلب الاول: مسألة الترتيب في أفعال الوضوء وخلاف العلماء فيها .

اختلف العلماء في وجوب الترتيب في أفعال الوضوء على مذهبين:

الأول: إن الترتيب واجب في أفعال الوضوء وهو ركن لا بد منه وبه قال الإمام الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما[١].

والآخر: إن الترتيب غير واجب، واليه ذهب ابو حنيفة ومالك في ارجح الروايتين عنه، وهو المشهور عند متأخري المالكية، وبه قال سفيان الثوري وداود الظاهري[٢]

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الاول على وجوب الترتيب بأدلة:

١. تمسكوا بقوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

---

(١) ينظر: المهذب ٢٦/١، والاقناع للخطيب الشربيني ٤١/١ والميزان الكبرى للشعراني ١٢٨/١، ورحمة الامة بهامش الميزان ص١٨، وبداية المجتهد ١٦/١، والجامع لاحكام القران ٩٨/٦، وسعد الشموس والاقمار وزبدة شريعة النبي المختار ص٢٠، وتقويم النظر في مسائل خلافه ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان ١/ ٥٦، والحاوي للماوردي ١٣٩/١، والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ١٧٥/١، والمحلى ٤٥/٢، والمجموع ٤٤١/١-٤٤٧ .

(٢) ينظر: كشف الاسرار ١٦١/٢، وشرح التلويح على التوضيح ٢٩٩/١، ورحمة الامة في اختلاف الائمة ص١٨، والهداية ١٣/١، وحاشية مولانا حامد افندي على مرآة الاصول ٥٤٠/١ .

﴿الْكَعْبَيْنِ﴾[١]، دلت هذه الآية بناء على القول بأن الواو للترتيب على وجوب غسل الأعضاء المذكورة فيها لمن أراد التطهر للصلاة وبما أن الفاء في قوله: ﴿فاغسلوا﴾ حرف عطف دال على الترتيب، فيجب الترتيب بين القيام إلى الصلاة وبين غسل الوجه ويلزم عنه الترتيب في باقي الأعضاء المذكورة في الاية لانها معطوفة عليه[٢].

ولما كانت (أي الفاء) في ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ رابطة لجواب الشرط الذي هو ﴿اذا قمتم﴾ وجب ترتيب الجواب بكامله على فعل الشرط وهو وجوب ترتيب كافة اعضاء الوضوء لوجود الرابطة بينها وهو الواو[٣]. قال الشيرازي: والدليل على وجوب الترتيب قوله ﷻ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية، فادخل المسح بين الغسلين، وقطع النظير عن النظير فدل على ان قصد إيجاب الترتيب، ولأنها عبادة تشتمل على افعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج[٤]. وقال الامام النووي رحمة الله: ان في اية الوضوء دلالتين على وجوب الترتيب: أولاهما: ان الله ﷻ ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وهذا قطع للنظير عن نظيره فلو لم يكن الترتيب واجباً لما جعل غير المتجانس بين المتجانسين. والثانية: ان مذهب العرب اذا ذكرت اشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، وهو هنا وجوب الترتيب[٥].

---

(١) الاية (٦١) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: احكام القران للجصاص ٢/٣٦٠.

(٣) ينظر: الجامع لاحكام القران ٦/٩٩.

(٤) ينظر: المهذب للشيرزاي ١/٢٦، والمجموع ١/٤٤٥، والحاوي ١/١٤٠.

(٥) ينظر: المجوع شرح المهذب للنووي ١/٤٤٤.

وأجيب عنه: بأن الترتيب لم يأت من قبل الواو، لأنك تقول: تشارك زيد وعمرو، وتعاون بكر وخالد، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب، والصحيح ان يقال:

ان الترتيب ملتقى من وجوه أربعة:

الاول: ان يبدأ بما بدأ الله به كما قال ﷺ حين حج: ((نبدأ بما بدأ الله به)).

والثاني: من إجماع السلف، فإنهم كانوا يرتبون .

والثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة .

والرابع: من مواطبة الرسول ﷺ على ذلك[١].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بان الترتيب في غسل اعضاء الوضوء غير واجب، بل هو سنة بناء على قولهم بان الواو لا تفيد الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فيجب بها غسل جملة الاعضاء دون وجوب الترتيب فيها[٢] . وقالوا أن لفظ ﴿أرجلكم﴾ في الاية معطوف على ﴿وجوهكم﴾ وقد تقدم عليها قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وتقدم الرؤوس في اللفظ على الارجل يدل على ان الترتيب في اللفظ غير مقصود وإلا لما قدم المسح على الغسل[٣].

---

(١) ينظر: الجامع لاحكام القران ٦/ ٦٦، والحاوي ١/١٣٩ وما بعدها، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ١/٥٦ .

(٢) ينظر: الهداية ١/١٣ .

(٣) ينظر: احكام القران للجصاص ٢/٣٦٠ .

وكان الإمام عليّ رضي الله عنه يقول: (لا أبالي بأي أعضاء الوضوء بدأت)[١] .

وعلى تقدير عدم وجوبه فأصله سنة بالاجماع[٢] .

والذي يبدو ان وجوب الترتيب عند الشافعي رضي الله عنه ليس مبتناه اقتضاء الواو العاطفة الترتيب بل من ادلة أخرى، والزركشي رحمه الله يقول: والذي يظهر من نص الشافعي رحمه الله أو الواو عنده لا تفيد الترتيب لغة وتفيده في الاستعمال الشرعي، فقد تمسك بما صح من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: ((نبدأ بما بدأ الله به)) فبدأ بالصفا، وعلى هذا يجب حمله على المحمل الشرعي فإنه مقدم على اللغوي[٣] .

وقال الدمياطي رحمه الله: واما ما حكي عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه انه ذهب الى انها تفيد الترتيب ولذلك قال بوجوبه باعضاء الوضوء فيتعين حمله بفرض صحته عنه على انها تفيد بالقرائن كما صرح بذلك الفقهاء في باب الوضوء[٤] .

وكذلك دفاع أصحاب الشافعي رحمهم الله، عنه في ذلك إذ نفوا أن يكون ما يريده من الواو الترتيب، كما مر في بداية البحث، فإذن النقل عنه رضي الله عنه مضطرب والذين قالوا بوجوب الترتيب إنما هم قلة من الفقهاء وثلة من أهل اللغة، ولأن الوضوء الخالي عن الترتيب لم يرد لنا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك لم يرد في تقديم

---

(١) ينظر: الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ٣٨٧/١ قال: روينا عن عليّ بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالاً: (لا تبالي يديك بدأت) .

(٢) ينظر: الميزان الكبرى ص١٢٨، والجامع لاحكام القران ٦٧/٦، والتحقيق في مسائل الخلاف ص١٨١

(٣) ينظر: البحر المحيط ٢٥٦/٢ .

(٤) ينظر: الشمعة المضية ص٢٨٦-٢٨٧ . وذكر البيهقي في السنن الصغرى ص٣٩ قول الشافعي رضي الله عنه بترتيب الوضوء قوله: (لان رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً) .

أحد الخدين أو الاذنين على الاخر شيء والبداءة باليامن فضيلة لقوله ﷺ ((ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل))[١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله رضي الله عنه قال: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، واذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع))[٢]. وقول علي رضي الله عنه إنما هو محمول على تقديم الشمال على اليمين، وهذا الأثر منقطع[٣]، وروي عن علي رضي الله عنه ان الترتيب واجب[٤] كما انه لما توضأ بدأ فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه وقال (هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ)[٥].

والذي يبدو أن رأي القائلين بالترتيب أولى لمواظبة الرسول ﷺ قولاً وفعلاً، وقد استمر الصحابة رضي الله عنهم على ذلك لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء، ودرج المسلمون عليه في كل العصور .

---

(١) الحديث روته السيدة عائشة رضي الله عنها بلفظ: (حتى لترجل وفي الانتعال) ينظر صحيح ابن حبان ٢٧١/١٢، والنسائي ٨٩/١، و٤١١/٥ بلفظ مقارب. ومسند احمد ٢٠٢/٦ وتحفه الاحوذي ٣٧٤/٥ قال حديث عائشة المتفق عليه، والبيهقي في الكبرى ٢٩٥/٢، والصغرى ص٣٨ برقم (٨٧)، والدراية ٢٨/١، ونصب الراية ٣٤/١ .

(٢) ينظر: الجامع الصحيح للترمذي ٢١٥/٤ برقم (١٧٧٩) .

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٦٧، والتحقيق في مسائل الخلاف ص١٨١، والمجموع ٤٨٢/١ ومعرفة السنن والاثار ٧٥٢/١ .

(٤) ينظر: المجموع ٤٨٢/١، والمغني ١٣٧/١ .

(٥) ينظر: مسند الامام احمد ١١٠/١ (٨٧٢) ومسند ابي يعلى ٣٠٠/١، والاحاديث المختارة ٢٤٤/٢، ٢٤٥ والاثر مروي ايضاً عن سيدنا عثمان رضي الله عنه . ينظر: سنن ابي داود ٢٦/١ (١٠٨) ومصنف ابن ابي شيبه ١٧/١ (٦٥)

المطلب الثاني: مسألة البدء بالسعي بين الصفا والمروة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

أحدهما: أن البداية بالسعي بالصفا دون المروة واجب عند مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم، ومن ترك الترتيب لا يجزئه[١]، عملاً بقوله ﷺ عندما سأله الصحابة رضي الله عنهم قال: ((ابدؤوا بما بدأ الله به)). والسعي ركن لقوله ﷺ ((ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا))، وقوله ((خذوا عني مناسككم))[٢] فصار بياناً .

وقال أبو محمد: (السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرض)[٣].

وقال صاحب التحقيق: (السعي ركن لا ينوب عنه الدم)[٤].

والثاني: إنه ليس بواجب[٥]. واليه ذهب الإمام أبو حنيفة، واحمد وعطاء

---

(١) ينظر: المهذب ٢٣١/١ ،وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص٥٧، وتفسير البيضاوي ٩٦/١، والجامع لاحكام القران ١٢٣/٢، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ص٦٥ .

(٢) الحديث رواه ابو داود عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحته يوم النحر يقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه). ينظر: سنن ابي داود ٢٠١/٢ برقم (١٩٧٠) ورواه البيهقي بلفظ: (خذوا عني مناسككم) في السنن الكبرى ١٢٥/٥، وينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٧٥٠، والتمهيد لابن عبد البر ٦٩/٢، وفتح الباري ٢١٧/١، ٤٩٩، ٤٩٧/٤.

(٣) المحلى ٥٤/٧ .

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٢٠١/٢.

(٥) الواجب: هو (ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام). وقيل: هو (ما أثيب على فعله وعوقب على تركه). وعرفه الطوخي بانه: (ما ذُمّ شرعاً تاركه مطلقاً) . وعند الحنفية: (ما ثبت وجوبه بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، كصلاة الوتر، والاضحية، وصدقة الفطر، وقراءة الفاتحة في الصلاة، وصلاة العيدين، والطهارة الطواف . والفرق بينه وبين الفرض: انه ثبت بدليل ظني كخبر الآحاد والقياس، في

والثوري ومجاهد رحمهم الله تعالى[١]، مستدلين بقوله ﷺ ((ابدؤوا بما بدأ الله به))، ثم ان السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن[٢]، لقوله ﷻ: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣] . قال السرخسي: (ان السعي بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن)[٤] .

وقال ابن الجوزي: (ان السعي عند أبي حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم)[٥].

حين ان الفرض ثبت وجوبه بدليل قطعي كالنص القرآني، أو الحديث المتوتر أو الإجماع. وعند الشافعية: هما بمعنى واحد، وهو أصح الروايتين عند الامام احمد رحمه الله . ينظر ذلك في العدة لابي يعلى ٨١/١، والبرهان للجويني ٢١٣/١ الفقرة ٢١٧-٢١٨، وأصول السرخسي ١١٠/١-١١١، والمنخول ص٧٦، والمستصفى ٦٦/١، والتمهيد ٦٤/١، والمحصول للمعافري ص٢٢، والاحكام للآمدي ٨٦/١، والمنهاج مع نهاية السول ٧٦/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٨١/٢، وكشف الأسرار ٣٠٣/٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٨٨/١، وشرح التلويح على التوضيح ١٢٣/٢، والمختصر في أصول الفقه ٥٨-٥٩، والتحرير في أصول الفقه ٢٣٩، والتقرير والتحبير ٨٠/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٥٨/١ .

(١) ينظر: تفسير البيضاوي ٩٦/١، والتسهيل لعلوم التنزيل ص٦٦، والهداية ١٤٢/١، والاختيار ١٩١/١ وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص٥٧ .

(٢) الركن في اصطلاح الفقهاء، هو: (ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءاً من حقيقته كالقراءة في الصلاة، والقيام والركوع، والسجود . وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف شرطه، وهو خارج عنه . ينظر ادب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٢٦٩/١، الاقناع للشربيني ١١٠/١، والتعريفات للجرجاني ص١١٢ .

(٣) جزء من الاية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٤) المبسوط ٥/١ .

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف ٢٠١/٢ .

وقال ابن اللحام: البدء بالصفا ثبت بغير الواو، بل بأدلة أخرى[١].

وقال ابن مفلح: (البدء بالصفا من الامر وإلا لما أمر)[٢].

والراجح ان الواو في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ لا يوجب ترتيباً لأن المراد بالآية اثبات انهما من الشعائر، ولا يتصور فيه الترتيب، لان الترتيب يجري في الفعل لا في العين، لان كونهما من الشعائر ثابت في زمان واحد، ولو كان النص يوجب الترتيب لكان الصفا من الشعائر قبل المروة. وانما يثبت السعي بين الصفا والمروة بقوله ﷻ: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ والتقدم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهراً، وهذا يصلح للترجيح، فرجح به النبيﷺ بقوله: ((ابدؤوا بما بدأ الله به)) فصار الترتيب واجباً بفعله وقولهﷺ لا بمقتضى الواو، والله اعلم.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقولهﷺ: ((خذوا عني مناسككم)) فصار بياناً لجمل الحج، فالواجب ان يكون فرضاً كبيانه لعدد الركعات وما كان مثل ذلك اذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع.

ووجوب الترتيب هنا ليس مستمداً من الواو وإنما من أدلة أخرى دلت على وجوبه كقولهﷺ عندما سأله الصحابةرضي الله عنهم عن كيفية السعي فقال: ((ابدؤوا بما بدأ الله به)). والله ﷻ بدأ بالصفا بقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

قال ابن اللحام: (ما قاله بعضهم: ان وجوب الترتيب في الوضوء والبداءة بالصفا بناء على ان الواو للترتيب ليس بناءً جيداً، لان المذهب الصحيح انها ليست

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الاصولية ص١٨٣، وحاشية حامد افندي على مراة الاصول ٥٤٦/١.

(٢) اصول ابن مفلح ١٣٦/١.

للترتيب، والمذهب الصحيح وجوب الترتيب والبداءة بالصفا إنما ثبت بأدلة بغير الواو)[١].

المطلب الثالث: طلاق الثلاث

المسألة الاولى: في الطلاق، وهي إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: (أنت طالق وطالق وطالق) فإنه تقع طلقة واحدة بناء على قول من قال: ان الواو للترتيب، فتبين بالأولى، ولا تقع الثانية لأنها لا تجد محلاً لها.

وعلى القول بأنها لمطلق الجمع: تقع ثلاثة، وهو أصح الروايتين عند الإمام أحمد رضي الله عنه وهو الصحيح من المذهب[٢].

والثانية: إذا قال لزوجته: (إن قمت وقعت فأنت طالق) فلا يقع الطلاق الا بالقيام والقعود، ولا يكفي أحدهما، ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر أم لا؛ بناء على أن الواو لمطلق الجمع، وأما على القول بالترتيب فإنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد كالفاء وثم[٣].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص١٢٣.

(٢) ينظر: الكاشف عن المحصول ٤٢٥/٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول ص٥٥، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبيه نافعة ٥٧/١-٥٨، وفواتح الرحموت ٢٠٩/١، وحاشية مولانا حامد افندي على مرآةالاصول ٥٤٤/١، وطريقة الخلاف بين الاسلاف للاسمندي ص١٥٧ .

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية ص١٨٢، القاعدة (٢٩)، وشرح المعالم ٢٢٣/١.

والثالثة: إذا قال لزوجته: (أن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق) فعلى القول بالترتيب لا تطلق الا اذا كان الكلام بعد الدخول . وعلى القول بانها للجمع تطلق بهما ولا فرق بين ان يتقدم احدهما على الآخر أو يتأخر عنه[١].

والرابعة: في الوقف، إذا قال: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي) فعلى القول لمطلق الجمع يكون المال مشتركاً بين البطون، وعلى القول بأنها للترتيب لا يستحق أولاد الأولاد شيئاً بعد الأولاد.

(١) ينظر: اثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد السلام طويلة ص٢٢٢، والمهذب في اصول الفقه ١٢٨٥/٣

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة الممتعة التي أطلعتنا على أقوال العلماء ومذاهب الأئمة الأعلام، في جانب لأحد حروف المعاني، هو حرف الواو الذي يتبادر للذهن، بادئ ذي بدء، انه مجرد حرف يستخدم للعطف ولا اثر له في القواعد الاصولية وفروعها الفقهية .

وبعد هذه الدراسة المفصلة يقف الإنسان وقفة إكبار وإجلال أمام ثروة علمية فريدة لا يمكن حصرها، والاحاطة بجوانبها، وهي ثمرة لجهود مباركة امتدت مئات السنين لآلاف المفكرين من فقهاء المسلمين الذين واصلوا النهار بالليل لنشر هذا الدين، وإنارة الطريق أمام أجيالهم اللاحقة.

وقد تبين لنا من خلال الدراسة :

١. إن الاختلاف في معاني هذه الحروف ودلالاتها، لم يكن اختلافاً لغوياً فحسب بل تاثرت به كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بعقود النكاح والطلاق والعتاق والوصية والميراث وغير ذلك .

٢. إن دراسة هذا الجانب من حرف الواو تنبه المسلمين لكيفية استخدامه في الكلام وفهم الآيات والأحاديث فهما صحيحاً يبعدهم عن أخطاء تؤثر في اعتقادهم بشكل مباشر.

٣. وقد تبين من خلال البحث أن اختلاف العلماء لم يكن عن هوى وعصبية، او تحيز الى مذهب معين، بل كان همهم البحث الدقيق والاجتهاد المستمر وصولاً الى الحقيقة .

٤. أدعو الباحثين إلى أفراد كل حرف من حروف المعاني، بدراسة مفصلة مستقلة بشكل ينسجم مع ثقافة العصر يظهرون من خلالها الارتباط الوثيق بين اللغة والعقائد والقواعد الاصولية وما يتفرع عنها.

٥. وأدعو إلى توجيه الناس وتوعيتهم، بشكل علمي مركز، وتحذيرهم من مكايد المشككين بالعلماء والوقوف بوجه أولئك الذين يدعون إلى القضاء على هذه الثروة العلمية العظيمة التي تركها لنا العظماء من سلف هذه الأمة، والتي لا يوجد لها مثيل في أية أمة من الأمم.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥ هـ): لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦ هـ)

٢. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: لبعد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر، شارع الأزهر.

٣. الإجماع والاختلاف: للامام محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، ط٣، مصر ١٤٠٢ هـ.

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط١، الرسالة، بيروت ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م

٥. الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٩ .

٦. الإحكام في اصول الأحكام: لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م.

٧. الاختيار لتعليل المختار: للشيخ مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣ هـ) تحقيق: زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم، بيروت .

٨. أدب المفتي والمستفتي: للشيخ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله ، ط١، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧ هـ .

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الفكر، بيروت .

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للامام جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة: للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢ م .

١٢. أصول السرخسي: للامام ابي بكر محمد بن احمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق: ابو الوفا الافغاني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة .

١٣. أصول الشاشي: لأبي علي احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي (ت٣٤٤ هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤. أصول الفقه، المسمى بـ (الفصول في الاصول): للامام احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ هـ) تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط١، الكويت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م .
١٥. أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣ هـ) تحقيق: د. فهد بن محمد السرحان، ط١، الرياض ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م .
١٦. الأم: للإمام الشافعي، ابي عبد الله محمد بن ادريس (ت٢٠٤ هـ) اشرف على طبعة محمد زهدي البخاري، ط٢، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٣ م .
١٧. إنباه الرواة على أنباء النحاة: لجمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ) تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، مطبعة الحلبي بمصر ١٩٥٥م.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ) قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني والدكتور عمر الأشقر، ط١، الكويت ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م
١٩. البحر المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها: لمحمد الانطاكي، ط٣، دار الشرق العربي، بيروت .
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) ط٧، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م .
٢١. البداية والنهاية في التاريخ: للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤ هـ) ط١، دار الفكر بيروت ١٩٧٨م.
٢٢. البرهان في أصول الفقه: لامام الحرمين ابي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط٤، مصر المنصورة ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٢٣. التبصرة في أصول الفقه: للشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م.
٢٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للشيخ علاء الدين، ابي الحسن علي بن سلمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، الرياض ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م .

٢٥. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي (ت ٨٦١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥١ هـ.

٢٦. تحفة الأحوذي: لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧. التحقيق في مسائل الخلاف: لشيخ الإسلام، الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ومعه تنقيح التحقيق لشمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨ هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار الوعي العربي، القاهرة ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م .

٢٨. تخريج الفروع على الاصول: لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد اديب الصالح، ط٥ مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٢٩. تذكرة الحفاظ: للامام أبي عبد الله، شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨ هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. التسهيل لعوم التنزيل: لابي القاسم محمد بن احمد بن جزئ الكلبي الغرناطي (ت ٧٤٧هـ) الدار العربية للكتاب.

٣١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للامام بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤ هـ) تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ط١، دار الكتب، بيروت ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٣٢. تغيير التنقيح في الأصول: للامام شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا المشهور بمفتي الثقلين (ت٩٤٠هـ) استانبول ١٣٠٨ هـ .

٣٣. تفسير البيضاوي، المسمى (انوار التنزيل واسرار التاويل): للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشيرازي (ت٦٨٥هـ) الدار العربية للكتاب .

٣٤. التقريب والارشاد الصغير: للقاضي ابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد بن علي ابو زنيد .

٣٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن محمد بن جزيء (ت٧٤١ هـ) تحقيق: د.عبد الله الجبوري، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٣٦. التقرير والتحبير: لمحمد بن عمر بن محمد المشتهر بابن امير حاج الحنفي، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م .

٣٧. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: للشيخ أبي شجاع، محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان (ت ٥٩٠هـ) تحقيق: ايمن الأزهري، منشورات محمد علي بيضون، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م .

٣٨. التلخيص في اصول الفقه: للامام ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨ هـ) تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي وشبير احمد العمري، ط١، دار الباز والبشائر الاسلامية ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م.

٣٩. التمهيد في اصول الفقه: للشيخ محفوظ بن احمد بن الحسن ابي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠ هـ) تحقيق: محمد بن ابراهيم، ط١، جدة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م .

٤٠. التمهيد في تخريج الفروع على الاصول: للامام جمال الدين ابي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت٧٧٢ هـ) .

٤١. التمهيد: لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد اكبر البكري، المغرب ١٣٨٧هـ .

٤٢. تيسير التحرير شرح العلامة امين المعروف بامير شاه على كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي النحفية والشافعية لابن الهمام (ت٨٦١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٠ هـ .

٤٣. الجامع لاحكام القران: لابي عبد الله، محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م .

٤٤. جامع العلوم والحكم: لابي الفرج، عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي(ت ٧٥٠هـ) ط١، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٨ هـ .

٤٥. حاشية البناني على شرح الجلال: الشمس الديد محمد بن احمد المحلي، على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين السبكي، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي .

٤٦. حاشية مولانا حامد افندي على مرآة الاصول.

٤٧. حاشية نسمات الأسحار: للعلامة محمد امين بن عمر بن عابدين على شرح افاضة الانوار على متن أصول المنار للشيخ محمد علاء الدين الحصيني الحنفي، ط٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني: لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م .

٤٩. حروف المعاني: لابي القاسم، عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي، تحقيق :د. علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، دار الامل ط١، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

٥٠. خزانة الادب: لمحمد بن عمر بن قاسم بن اسماعيل الشافعي الفرضي (ت١١١١ هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٧م .

٥١. الدراية: للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: د. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت .

٥٢. الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب: إبراهيم بن فرحون (ت٧٩٩هـ) تحقيق: د. محمد الاحمدي ابو النور، دار التراث بالقاهرة .

٥٣. الذخيرة: لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ط١، دار الغرب الاسلامي ١٩٩٤ م .

٥٤. رصف المباني في شرح حروف المعاني: لاحمد بن عبد النور المالقي (ت٧٠٢هـ) تحقيق: د. احمد محمد الخراط، ط٢ دار القلم دمشق ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م .

٥٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للشيخ محيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) ط٢، المكتب الاسلامي ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م .

٥٦. رحمة الامة في اختلاف الائمة: لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) مطبوع مع كتاب الميزان الكبرى للشعراني، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٥٧. سعد الشموس والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار: للشيخ عبد القادر بن عبد الكريم الخيراني البريشي، وبهامشه كتاب بغية المشتاق لاصول الديانة والمعارف والاذواق، بغداد، شركة السرمد ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م .

٥٨. سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة العصرية، بيروت.

٥٩. سنن الدار قطني: لشيخ الاسلام، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ط٤، عالم الكتب بيروت ١٩٨٦ م .

٦٠. السنن الصغرى: للامام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، طبع وزارة الاوقاف، الانبار ١٤٠٠ هـ —١٩٨٠م .
٦١. السنن الكبرى: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦٢. السنن الكبرى: للبيهقي مع الجواهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت٨٤٥ هـ) حيدر آباد، الدكن ١٣٥٢ هـ-١٩٣٣ م .
٦٣. سنن ابن ماجة: للحافظ ابي عبد الله محمد بن زيد الغزويني (ت٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٤. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) وحاشية الامام السندي عليه (١١٣٨هـ) وسنن النسائي لابي عبد الرحمن احمد بن علي بن شعيب (ت٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية بيوت.
٦٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: لسعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول: للشيخ شهاب الدين، ابي العباس احمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤ هـ) ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، شارع العباسية، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م .
٦٧. شرح العضد: للقاضي عضد الملة والدين، عبد الرحمن بن احمد الايجي (ت٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي للامام ابي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن ابي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦ هـ)، ضبطه: فادي نصيف طارق يحيى، منشورات محمد علي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية بيوت ١٤٢١هـ—٢٠٠٠م.
٦٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ) تحقيق: محمد عبد الحميد، ط١٤، دار الفكر، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م .
٦٩. شرح غاية السول الى علم الاصول: للامام يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) تحقيق: احمد بن طرقي العنزي، ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٧٠. شرح الكوكب المنير، المسمى (مختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه): للشيخ محمد بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢ هـ) تحقيق: د محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م

٧١. شرح قطر الندى وبل الصدى: لابن هشام الانصاري، ابي محمد عبد الله جمال الدين (ت٧٦١ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، القاهرة ١٣٨٣ هـ .

٧٢. شرح الكوكب المنير، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٣ م .

٧٣. شرح اللمع: لابي اسحاق ابراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م .

٧٤. شرح اللمع: لابن برهان العكبري، ابي القاسم عبد الواحد بن علي الاسدس (ت٤٥٦ هـ) تحقيق: د. فائز فارس، ط١، الكويت ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م

٧٥. شرح المعالم في اصول الفقه: للشيخ عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين، ابو محمد الفهري المصري (ت٦٤٤ هـ) تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١، عالم الكتب، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م .

٧٦. شرح منار الأنوار في أصول الفقه: لعبد اللطيف وبهامشه شرح الشيخ زين الدين بن أبي بكر المعروف بابن العيني، وهو شرح المنار للامام أبي البركات، عبد الله المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) المطبعة العثمانية ١٣١٤ هـ .

٧٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

٧٨. صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي (ت٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م .

٧٩. صحيح ابن خزيمة: للامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. مصطفى الاعظمي، الكتب الاسلامي .

٨٠. صحيح مسلم بشرح النووي: للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المطبعة المصرية ومكتبتها .

٨١. طبقات الشافعية: للشيخ عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت٧٧٢ هـ) بإشراف كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

٨٢. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١ مطبعة عيسى البابيمصر ١٩٦٤م
٨٣. طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي (ت٩٤٥هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٣٩٢هـ .
٨٤. طريقة الخلاف بين الاسلاف: لعلاء الدين ابي بكر محمد بن عبد الحميد السمرقندي (٥٥٢ هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢ هـ .
٨٥. العدة في اصول الفقه: للقاضي ابي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د. احمد بن علي سيد المباركي، ط١، الرياض، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م .
٨٦. عمل اليوم والليلة: للنسائي تحقيق ،: د. فاروق حمادة، ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦ هـ .
٨٧. عون المعبود: لابي الطيب، محمد شمس الحق العظيم ابادي، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.
٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط١ دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ .
٨٩. فوات الوفيات والذليل عليها: لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ) تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٧٣ م .
٩٠. فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، دار العلوم الحديثة بيروت .
٩١. قواطع الأدلة في أصول الفقه: للشيخ الامام، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض ١٤١٨هـ-١٩٩٨ م .
٩٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية: للامام ابي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣ هـ) تحقيق: عبد الكريم الفضلي ،ط١، المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٨ م .

٩٣. الكاشف عن المحصول في علم الاصول: لابي عبد الله، محمد بن محمود بن عباد العجلي الاصفهاني (ت٦٥٣ هـ) تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العملية، بيروت ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م .

٩٤. الكامل في اللغة والادب: لابي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، مطبعة نهضة مصر القاهرة.

٩٥. الكامل: لابي محمد عبد الله بن عدي عبد الله بن محمد الجرجاني (ت٣٦٦هـ) تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط٣ ، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م م

٩٦. كشف الاسرار شرح المصنف على المنار: للامام ابي البركات، عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م .

٩٧. كشف الظنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م .

٩٨. اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، مطبعة محمد علي صبيح واولادة بمصر .

٩٩. اللمع في العربي: لأبي الفتح، عثمان بن جني الموصلي النحوي (ت٣٩٢هـ) تحقيق: فائز فارس، ط١ دار الامل للنشر والتوزيع، الاردن / عمان ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٠٠. مجمع الزوائد: للحافظ نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الريان، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧ هـ.

١٠١. المجموع شرح المهذب: للامام ابي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) مطبعة دار الفكر .

١٠٢. المحصول في أصول الفقه: للقاضي ابي بكر بن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ) أخرجه واعتنى به حسين علي البدري وعلق على مواضع منه سعيد عبد اللطيف فوده، ط١، دار البيان، الاردن ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م .

١٠٣. المحصول في علم اصول الفقه: للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م .

١٠٤. المحلى: لابن حزم الاندليس، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت ودار الافاق الجديدة.

١٠٥. المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل: للشيخ ابي الحسن المعروف بـ (ابن النجار الدمشقي) تحقيق :د. محمد مظهر بقا، دار الفكر بدمشق (طبع بالاوفست) ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م .

١٠٦. مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول: لملا خسرو، دار سعادت ١٣١٢هـ .

١٠٧. مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: للامام ابي محمد، عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (ت٧٦٨هـ) ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت .

١٠٨. المستدرك على الصحيحين: للامام ابي عبد الله محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم (ت٤٠٥ هـ) مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، ونسخة ثانية تحقيق: مصطفى عبد القادر ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ هـ-١٩٩٠ هـ .

١٠٩. المستصفى من علم الاصول: للامام ابي حامد، محمد بن محمد الغزالي، دار العلم الحديثة بيروت.

١١٠. مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة، مصر .

١١١. مسند الحميدي، ابي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ومكتبة المتنبي، القاهرة .

١١٢. مسند ابي يعلى، احمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ) تحقيق: حسين اسد ط١، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م

١١٣. المسودة في اصول الفقه: لال تيمية، وقد تتابع على تاليفها ثلاثة منهم، وهم: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ت٦٥٢هـ) وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ) وشيخ الاسلام، تقي الدين احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

١١٤. المشكاة الفتحية على الشمعة المضية: للشيخ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تأليف محمد بن محمد بن احمد ابي حامد البديري الدمياطي (ت١١٤٠هـ) تحقيق: هشام سعيد محمود، طبع وزارة الاوقاف، العراق ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م .

١١٥. مصباح الزجاجة: لاحمد بن ابي بكر بن اسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، ط٢، الدار العربية، بيروت ١٤٠٣ هـ .

١١٦. المعتمد في اصول الفقه: لابي الحسين البصري (ت٤٣٦ هـ) قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت.
١١٧. المعجم الاوسط: للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠ هـ) تحقيق: محمود الطحان، ط١، مكتبة المعارف السعويد، الرياض ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م .
١١٨. المغني مع الشرح الكبير: للشيخ موفق الدين ابي محمد، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت .
١١٩. مغني اللبيب عن كتب الاعاريب: للامام ابي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الانصاري المصري (ت٧٦١هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني، القاهرة.
١٢٠. المقنع: للشيخ ابي محمد، عبد الله بن احمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ط٣، مؤسسة السعيدية، الرياض .
١٢١. المنتظم في تاريخ الملوك والامم: لابي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م .
١٢٢. منتهى الارادات: لتقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب .
١٢٣. المنخول من تعليقات الاصول: لابي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد هيتو .
١٢٤. المهذب في علم اصول الفقه المقارن: للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م .
١٢٥. المهذب في فقه الامام الشافعي: للشيخ ابي اسحاق الشيرازي ،ط٢، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ-١٩٥٩ م .
١٢٦. الموافقات في اصول الشريعة: لابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠ هـ) دار المعرفة، بيروت .
١٢٧. الميزان في اصول الفقه: لمحمد عبد الحميد السمرقندي، مخطوط (٤٨٥ داماد ابراهيم باشا استانبول) .
١٢٨. الميزان الكبرى: للشيخ عبد الوهاب بن احمد بن علي الانصاري المصري، المعروف بالشعراني، من اعيان القرن العاشر الهجري، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٢٩. نزهة الالباء في طبقات الادباء: لابي البركات، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الانباري (ت ٥٧٧هـ) تحقيق: د. ابراهيم السامرائي، ط٣ مكتبة المنار، الزرقاء، الاردن ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.

١٣٠. نزهة الخاطر العاطر: للشيخ عبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، شرح كتاب روضة الناظر وجنه المنظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد للشيخ موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣١. نهاية السول في شرح منهاج الاصول للبيضاوي (ت٦٨٥ هـ): للشيخ جمال الدين، عبد الرحيم الاسنوي الشافعي (ت٧٧٢ هـ) عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢ م

١٣٢. نصب الراية: لابي محمد، عبد الله بن يوسف الزيعلي الحنفي (ت٧٦٢ هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث بمصر ١٣٥٧ هـ-١٩٤٧ م.

١٣٣. نفائس لاصول في شرح المحصول: لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (ت٦٨٤ هـ) تحقيق: الشيخ علي عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ط٢، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

١٣٤. الهداية شرح بداية المبتدئ: للشيخ برهان الدين، ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣ هـ) الطبعة الاخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٣٥. الواضح في اصول الفقه: لابي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٢ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠-١٩٩٩ م.

١٣٦. وفيات الاعيان وأنباء أبناء لزمان: لابي العباس، شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر ابن خلكان (ت٦٨١ هـ) تحقيق: د. احسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٧٠م.